ز/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عدد 42330.41161.2016القضيــة**

تاريخــه :20/10/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 28/7/2016 من طرف ***** .

في حق:

و.ز مقره المختار مكتب المحامي الاستاذ ***** الكائن بـ *****

ضد :

شركة ***** في ش م ق مقرها **** نائبها الاستاذ *****.

وبعد الاطلاع مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف الاستاذ ***** بتاريخ 20/9/2016 .

في حق :

شركة **** ***** .

ضد:

و.ز نائبه الاستاذ *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 75305 الصادر في 08/02/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد " باعتبار الطرد

واقعا لسبب حقيقي وجدي دون احترام الاجراءات القانونية والزام المستأنف ضدها في ش م ق بان تؤدي للمستأنف مبلغ الفين وثمانمائة دينارا لقاء غرامة الطرد التعسفي مع خمسمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن

الطورين واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقريري الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ ***** والاستاذ *****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع شروطهما القانونية ولذلك فهما حريان بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى دائرة الشغل بابتدائية ***** عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 21/02/1998 بأجرة شهرية قدرها 2800 دينارا الى

21/3/2014 تاريخ طرده دون مبرر لذلك فهو يطلب الحكم بغرامات الطرد التعسفي المبينة بعريضة الدعوى.

- وحيث صدر حكم البداية عدد 56032 بتاريخ 11/12/2014 بعدم سماع الدعوى.

- وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبينة اعلاه.

وحيث عقب المدعي في الاصل ذلك الحكم تحت عدد 41161 ناعيا عليه:

هضم حقوق الدفاع:

قولا ان الحكم المنتقد اعتبر ان الطرد كان لسبب حقيقي وجدي لان الاجير اعتدى على الاخلاق الحميدة وهدد بالحرق وبالعنف معتمدا شهادة اجراء لدى المؤجر والحال ان شهادتهم تحت الضغط المادي والمعنوي ووسبق لمنوبه ان قدح

فيها.

كما ان الطرد كان بتدبير من وكيل شركة حديث بالشركة وبعض انصاره من عمال اجراء لديه.

هذا علاوة على ان قرار الطرد كان دون مبرر واحادي الجانب ودون احترام الاجراءات على القانونية أي دون الاحالة على مجلس التأديب في مخالفة واضحة للفصل 29 من الاتفاقية القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل

العملة ولا وجود لإعلام كتابي لمنوبه بقرار عزله.

واضاف نائب المعقب ان الحكم المنتقد لم يأخذ في الاعتبار حق الاجير الذي قضى حوالي 20 عاما في العمل دون خطأ واعتمد بينة مقدوح فيها طبق الفقرة 09 من الفصل 96 م م م ت .

وان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من ان الاجير لم يقدح في الشهود هو امر مردود لأنه لم يوجه سؤال القدح على منوبه وان محضر مجلس التأديب في 18/3/2014 يتضمن قدح منوبه في جملة الشهود.

- كما ان البينة المذكورة متضاربة وقد دأب فقه القضاء على اعتبار انه اذا تضاربت الشهادات سقطت .... وان الشاهدتين ***** و ***** اكدتا انهما لم تسمعا تهديد الاجير للمؤجر او تهديده بحرق المؤسسة.

- كما قدم الاجير شهادتين لكل من ***** و ***** تلقاهما عدل اشهاد تضمنتا انه لم يتلفظ باي كلمة منافية للأخلاق ولم يهدد رئيسه في العمل " *****" .

واضاف ان محكمة الاصل لم تعر دفوعات المعقب الآن أي اهتمام واهملت التشكي الجزائي وذلك يمس بحقوق الدفاع للمعقب.

وان التتبع الجزائي ضد المعقب انتهى بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة (ابتدائيا تحت عدد 33647 واستئنافيا تحت عدد 29 بتاريخ 23/02/2015...) أي ان المحكمة الجزائية اعتبرت ان تلك البينة غير وجيهة

امام المحكمة المدنية فقد اقرت بصحتها دون وجه حق وفي ذلك خرق للفصل 7 م ا ج.

حجية الجزائي على المدني:

كما اضاف نائب المعقب ان المدعو " *****" ذكر ضمن التتبع الجزائي عند سماعه من خلال ضلع المحضر عدد 270/03 انه لم يسمع الاجير يردد عبارات منافية للأخلاق امامه او تجاهه ...."

واضاف ايضا ان قرار طرد منوبه اعد له من قبل المؤجرة والشهادات تم تلقيها عند تمتع منوبه براحة.

وفي خصوص الغرامات المطالب بها من قبل منوبه فقد كانت مفصلة ومدعمة ببطاقات الخلاص غير ان محكمة الاصل ردّت طلب الفارق في الاجر لعدم ادلاء منوبه ببطاقات الخلاص عن كامل مدة العمل ومن جهة اخرى وبخصوص

منحة الانتاج ذكرت المحكمة انه بخصوص تلك المنحة فقد ثبت من بطاقات الخلاص.... أي ان بطاقات الخلاص مظروفة بالملف ....

طالبا النقض والاحالة.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها عن الطعن فلاحظ انه خلافا لما ذهب اليه المعقب فان الحكم المنتقد تفحص الوقائع وثبت لمحكمة الاصل من خلال البينة ان المدعي في الاصل تلفظ بعبارات نابية وسب الجلالة وهدد بحرق المؤسسة إثر

خروجه من اجتماع مع وكيل الشركة المؤجرة واجتهدت في مدى وجود السبب الجدي للطرد عملا بالفصل 14 خامسا من م ش واعتبرت ان البينة لم يقع القدح فيها رغم حضور المدعي للتحريرات.

واضاف انه تبعا لذلك فان أي قدح لاحق يصبح غير قانوني وان تقدير الخطأ الفادح مسألة موضوعية ترجع لاجتهاد محكمة الاصل....

كما اضاف ان محكمة البداية اعتبرت ان عدم ثبوت ادانة الاجير جزائيا من اجل الافعال المنسوبة اليه لا يمنع من ثبوت الخطأ الفادح على معنى قانون الشغل.

اما بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون والاجراءات التأديبية فانه لم يقع بيان الفصول التي تمت مخالفتها.

اما بشأن الاجراءات التأديبية فان محكمة الاصل بسطت رقابتها عليها واعتبرت الاجراء التأديبي مختلا شكليا .... واجابت المحكمة عن كل دفوعات المعقب الآن.....

طالبا رفض التعقيب اصلا.

** وحيث عقبت المدعى عليها في الاصل بدورها الحكم الاستئنافي وذلك تحت عدد 42330 ناعية عليه:

1/ الخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية.

قولا ان محكمة الاصل اعتبرت ان قرار المؤجر مختل شكلا لأنه لا يخول له اتخاذ عقوبة الطرد الا في حالات مخصوصة وهي صورة " ارتكاب جنحة او جناية او ثبوت الادانة جنائيا بموجب حكم نهائي وفي غياب تلك الحالات فانه لا

يكون مؤهلا لاتخاذ عقوبة الطرد ويكون مجلس التأديب هو الذي يصدر عقوبة العزل في حالات الهفوة الفادحة والحال ان الفصل 37 المشار اليه لم يخصص المؤجر او مجلس التأديب بصلاحيات معينة كل على حدة ولم يوزع

الاختصاص في مادة اتخاذ العقوبات بينهما فمجلس التأديب يبدي رايه في الهفوات التي تقتضي عقوبة من الدرجة الثانية والمؤجر يبقى مؤهلا في اتخاذ القرار التأديبي المناسب على خلاف ما ذهبت اليه محكمة الاصل حين فرقت حيث لا

يفرق النص مما يجعل حكمها قابلا للنقض .

2/ خرق الفصل 30 من الامر عدد 30 المؤرخ في 09 جانفي 1995 والفصل 38 من الاتفاقية المشتركة الاطارية والفصل 29 من الاتفاقية القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة:

قولا ان الفصل المذكور اولا تضمن ان اللجنة الاستشارية تبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها وفي حالة اختلاف اراء اعضائها تسجل بالمحضر مختلف المواقف مع بيان مؤيداتها.

كما اقتضى الفصل 38 المشار اليه ان مجلس التأديب يقترح عقوبات بالنسبة لجملة العملة والفصل 29 المذكور اعلاه يتضمن ان مجلس التأديب يعطي رايه للمؤجر في العقوبة المتعين اخذها .

ويؤخذ مما تقدم ان مجلس التأديب له دور استشاري وليس تقريري وما قدمه مجلس التأديب في قضية الحال للمؤجر هو راي استشاري ولا يلزمه ولما اعتبرت محكمة الاستئناف ان عقوبة الطرد اتخذها المؤجر بصفة انفرادية حال انها

ترجع الى مجلس التأديب فإنها تكون غيرت من طبيعة مجلس التأديب من هيكل استشاري الى هيكل تقريري .... بما يجعل حكمها حريا بالنقض طالبا النقض دون الاحالة.

** وحيث ردّ الاستاذ ***** عن المعقب ضده عن الطعن المذكور فلاحظ من جهة الشكل ان الطعن متعين الرفض شكلا لأنه لم يتم تبليغ عريضة الطعن ليتسنى احتساب آجال التعقيب.

اما من جهة الاصل فان دفوعات المعقبة في غير طريقها في خصوص تأويلها الضيق لأسباب تعقيبها واعاد نائب المعقب ضده فحوى مستندات طعنه المسجل تحت عدد 41161 .... طالبا رفض تعقيب المؤجرة شكلا وعرضيا وفي

صورة قبول طعنها شكلا فالقضاء بنقض الحكم المنتقد للأسباب المقدمة من منوبه والاحالة .

المحكمة

عن مطلب التعقيب عدد 41161:

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث يؤخذ من الفصل 14 خامسا من م ش ان تقدير مدى وجود السبب الجدي والحقيقي للطرد يعود لاجتهاد قاضي الشغل باعتماد وسائل الاثبات المقدمة من طرفي الدعوى وله ان يأذن بكل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

وحيث تبين من التحريرات المكتبية لدى الطور الاول ان بينة المؤجرة المتكونة من الشهود ***** و ***** و ***** و ***** اكدت تلفظ الاجير المدعي في الاصل بعبارات نابية اثر خروجه من الاجتماع بممثل المؤجرة المدعو " *****" وأوردها

حرفيا في شهادتهم ، كما اكدت الشاهدة ***** بذات التحريرات ان الاجير تلفظ بعبارات نابية وهدد بحرق المؤسسة وحرق ب اثر الاجتماع المذكور .

وحيث على خلاف ما اثاره المعقب فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من قيام الخطأ الفادح في جانبه على معنى الفصل 14 رابعا فقرة 09 من م ش في طريقه لانها عاينت عن صواب اتيان الاجير لافعال تندرج في نطاق انطباق

الفصل المذكور .

وحيث ان ما دفع المعقب من ان البينة كانت متضاربة ومقدوح فيها لكونهم اجراء لدى المؤجرة هو دفع في غير طريقه لان ما صرح به الشهود المذكورون لم يعتريه أي تضارب وكان كافيا لإثبات الهفوة الفادحة كما ان القدح في الشهود

على انهم اجراء لدى المؤجرة مردود لان فقه قضاء محكمة التعقيب استقر على ان القدح على معنى الفصل 96 تاسعا من م م م ت يتعلق بعملة المنازل فحسب وليس كل الاجراء .

وحيث ان دفع المعقب بان محكمة الاصل لم تأخذ بعين الاعتبار مآل التتبع الجزائي المجرى ضده من اجل نفس الافعال التي تنسبها له المؤجرة انتهى بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة (حكم استئنافي جناحي عدد

29-2015 بتاريخ 23/2/2015) بما ينتفي معه أي خطأ في جانبه هو دفع في غير طريقه لان مبدأ حجية الجزائي على المدني لا ينطبق في صورة الحال اذ تبين من الشهادة في مضمون حكم جزائي والقرار التعقيبي الجزائي عدد

30279 بتاريخ 13/12/2016 المحتج بهما ان نطاق التتبع انحصر في القذف العلني حال ان الافعال التي كونت الخطأ الفادح الذي انتهت اليه محكمة الاصل تتعلق بتلفظ الاجير بعبارات اخرى نابية وافعال تهديد ويكون قضاؤها في

طريقه لما لم تأخذ بالدفع المذكور الامر الذي يتعين معه ردّ الطعن لعدم سداده .

*** عن مطلب التعقيب عدد 42330:**

عن المطعنين لوحدة القول فيهما:

حيث يؤخذ من الفصلين 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية و 29 من الاتفاقية القطاعية لأعوان الحراسة والسلامة ونقل العملة ان مجلس التأديب يصدر عقوبات الدرجة الثانية ويعطي رايه للمؤجر في العقوبة المتعين اخذها .

وهذا الاخير يبلغ للعامل قراره كتابيا وذلك في صورة ارتكاب العامل الهفوة فادحة.

وحيث يستخلص من المفردات المذكورة ان مجلس التأديب هو من يقرر العقوبة من الدرجة الثانية المتعين اخذها في صورة ارتكاب العامل لهفوة فادحة وبحسب فداحة تلك الهفوة وتلك العقوبة تتراوح بين الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز

سبعة ايام مع الحرمان من كل اجر الى الطرد النهائي وعلى المؤجر الذي يكون رئيسا للمجلس او من ينوبه ان يبلغ للعامل قراره كتابيا الذي يتضمن العقوبة التي عينها المجلس بعد المداولة وليس عقوبة ارفع من ذلك .

وحيث طالما قرر مجلس التأديب في صورة احال توقيع عقوبة الايقاف عن العمل مدة ثلاثين يوما دون اجر ضد الاجير لارتكابه خطأ فادحا فان تجاوز المؤجر لذلك القرار وتوليه طرد الاجير نهائيا يجعل قراره مختلا شكلا ولما قضت

محكمة الاصل باعتبار الطرد مخالفا للإجراءات القانونية يكون قضاؤها في طريقه ولا مأخذ عليه وتعين رد الطعن الحالي .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 20/10/2017 عن الدائرة السادسة برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** وبحضور ممثل الادعاء العام ***** وبمساعدة

كاتبة الجلسة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه